

## الهيئة تقرر إيقاف برنامج classe La على قناة تونسنا لمدة شهرين

قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في جلسته المنعقدة بتاريخ 09 ديسمبر 2019، إيقاف برنامج "classe La" الذي يتم بثه على قناة "تونسنا" لمدة شهرين، وذلك من أجل الخروقات المسجلة في حلقة 9 نوفمبر 2019 من البرنامج والمتمثلة في المساس بحقوق الطفل ومصالحته الفضلى وتوظيف الأطفال المشاركين في البرنامج لتصفية خلافات شخصية وهو ما يتعارض مع ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري. كما قرر المجلس عدم إعادة بث واستغلال الحلقة موضوع المخالفة وسحبها من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي.

وفي ما يلي النص الكامل للقرار:

### مجلس الهيئة

19 ديسمبر 2019: تاريخ إصدار القرار

## قـرـار

**قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 09 ديسمبر 2019 ضد القناة التلفزيونية الخاصة "تونسنا" في شخص ممثلها القانوني**

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة أحكام الفصل 47 منه،

وعلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 وخاصة أحكام المادتين 12 فقرة 01 و 17 منها،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 وخاصة أحكام الفصلين 04 و 10 فقرة 01 منها،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصول 05 و 29 و 30 و 38 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة أحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة أحكام الفصلين 14 و24 منه،

وعلى الملحق المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة أحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة أحكام الفصول 02 نقطة 02، 04 و11 منه،

الذي تم بثه بتاريخ 9 نوفمبر 2019 "La classe" وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة رصد الهيئة بخصوص برنامج على الساعة 20.45 ليلا على القناة التلفزيونية الخاصة " تونسا " تمت استضافة الفنان مصطفى الدلاحي الذي وفي اطار تعليقه على صور ومقاطع فيديو عرضت عليه لعدد من الشخصيات الفنية ومن بينها مقطع فيديو يتمثل في "كليب" للفنان "صوت عزيز عالي شمس الدين باشا ....الشمس الدين باشا"، قال الفنان "مصطفى الدلاحي" تعليقا على ذلك :  
**صفر ....الانسان ....يلزم تتوفر فيه ثلاثة شروط باش يكون ناجح ولامع comportement**

من خلال الكتابة على السبورة لتبسيط المعلومة "ما عبر عنه ب ثلاثة شروط " ثم واثناء تفسير "rentable وحياتو الحاجة الأولى الموهبة يلزم يكون عندك على الأقل 10 على 20 .... الحاجة " .... أكثر للأطفال واصل قائلا عنداL'essentiel الثانية الشرط الثاني ...يلزم يكون قلبك صافي.. ما نحوش 10 نحو 20 على 20 ... الانسان انو يكون قلبو صافي

ما فيه حتى عيب .... هنا الثلاثة حاجات هادم...التصرف السليم la bonne gestion...ثالث حاجة انطلقنا من شكون؟ ... من شمس الدين باشا.. الموهبة عندو 20 على 20 .... بالنسبة للقلب الصافي 20- على 20 نصيحة من خلال الحصة هادي باش نقلو صفي قلبك راهو الفنانين متغششينmoinsعندو عليك برشا برشا .... يلزم يحسن من قلبو ربي ما يباركلكش .... التصرف السليم إذا كان القلب خائب والطريقة في التعامل خيبة والحس الإنساني منعدم يولي التصرف معاك اكيد صفر من غير ما نقول حاجة أخرى."

وحيث نظرا لحالة التأكد وتطبيقا لمقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، تولت الهيئة توجيه إعلام بمخالفة إلى الممثل القانوني لقناة "تونسا" في شخص ممثلها القانوني للحضور والاطلاع على ملف المخالفة والإدلاء بملحوظاته الكتابية بشأنها في أجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ توصله بالإعلام،

وحيث حضر الممثل القانوني للقناة للاطلاع بمقر الهيئة وتمسك في ملحوظاته الكتابية الواردة على الهيئة بأن "إدارة القناة تعبر عن استغرابها من نص المخالفة وبأن الفنان "مصطفى الدلاحي" لم يتلفظ بأي عبارات او خطاب يسبب إلى الذوق العام ولم يصدر عنه ما من شأنه أن يعرض القناة لمخالفة وأنه في حديثه عن سلوكيات زميله الفنان "شمس الدين باشا" تحدث عنه بالإيجاب وحتى طريقة نقده كانت في حدود اللياقة وبأسلوب لبق جدا"،

وحيث ان ما تم بثه من خلال البرنامج المذكور والمتمثل فيما تلفظ به الضيف "مصطفى الدلاحي" بخصوص الفنان "شمس الدين باشا" باستعمال العبارات الأنف ذكرها لا يمكن ان يكون من قبيل النقد لعمل فني بل هو يرمي لإقحام الأطفال المشاركين في خلافات شخصية دون مراعاة لسنهم ودون مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى وتنمية إرادته الحرة.

وحيث أن مضمون الحلقة موضوع المخالفة يمثل مساسا من حقوق الطفل ومصالحته الفضلى وذلك من خلال توظيف

الأطفال المشاركين في البرنامج لتصفية خلافات شخصية وهو ما يتعارض مع أحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليها بالفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ألا وهي حماية الطفولة ومع مقتضيات الفصلين 14 و 24 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وأحكام الفصول 02 نقطة 02، 04 و 11 من الملحق المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم،

وحيث نصت أحكام الفصل 47 من الدستور في فقرته 2 أنّ " على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الاطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل "، وهو ما تؤكد عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 وخاصة أحكام المادتين 12 فقرة 01 و 17 منها، ومجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 وخاصة أحكام الفصلين 04 و 10 فقرة 01 منها،

وحيث كرس الملحق من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة مبدأ عاما يقضي بالزامية حماية حقوق الاطفال بالفصول 02 نقطة 02، 04 و 11 منه،

وحيث ينص الفصل 14 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة أنه: " يلتزم الحاصل على الإجازة ب [...] حماية الطفولة وضمان حق الطفل في المشاركة في المشهد الإعلامي".

وحيث ينص الفصل 01 نقطة 02 من الملحق المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، أن يلتزم الحاصل على الإجازة "أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي هدف كل مضمون صحفي يتعلق به"

وحيث سبق أن وجّه مجلس الهيئة بتاريخ 28 جانفي 2019 قرارا يقضي بإيقاف برنامج " classe La " لمدة شهر وسحب الحلقة موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، وعدم إعادة بثها أو استغلالها، نظرا لما تضمنته من خروقات تشكل مسا من حقوق الطفل و مصلحته الفضلى و ذلك من خلال تعرض ضيف البرنامج إلى شخصيات سياسية وإبداء آرائه الشخصية بخصوصهم دون مراعاة لسن الأطفال ودرجة نضجهم على معنى الفصلين 5 و 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصلين 14 و 24 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة و الفصول 02 نقطة 02 و 4 و 11 من الملحق المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم.

وحيث أن تكرار ارتكاب نفس الخرق يجعل القناة في حالة عود على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ويعرضها إلى العقوبات الواردة به،

**في حالة العود، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر "وحيث تقتضي أحكام الفصل 29 سالف الذكر في فقرته الثالثة أنه بعد التداول ما يلي:**  
**- الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،**  
**"- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية..."**

وحيث أن ارتكاب القناة لنفس المخالفة من خلال توظيف الأطفال المشاركين في البرنامج لغرض تصفية خلافات شخصية دون مراعاة لسنهم ودرجة نضجهم مما ينال من حقوق الطفل ومصالحته الفضلى وهو ما اتجه معه اعتبارها في حالة عود، يستوجب تسليط عقوبة ملائمة لجسامة المخالفة المرتكبة،

## **لذا ولـهذه الأسباب**

### **المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2019 العادية وبعد التداول في جلسته**

#### **قرّر مجلس الهيئة**

إيقاف برنامج "classe La" لمدة شهرين من تاريخ توصل الممثل القانوني لقناة "تونسنا" بالقرار. **أولاً:**

عدم إعادة بث واستغلال الحلقة موضوع القرار. **ثانياً:**

سحبها من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها. **ثالثاً:**

**عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**الرئيس**

**النوري اللجمي**